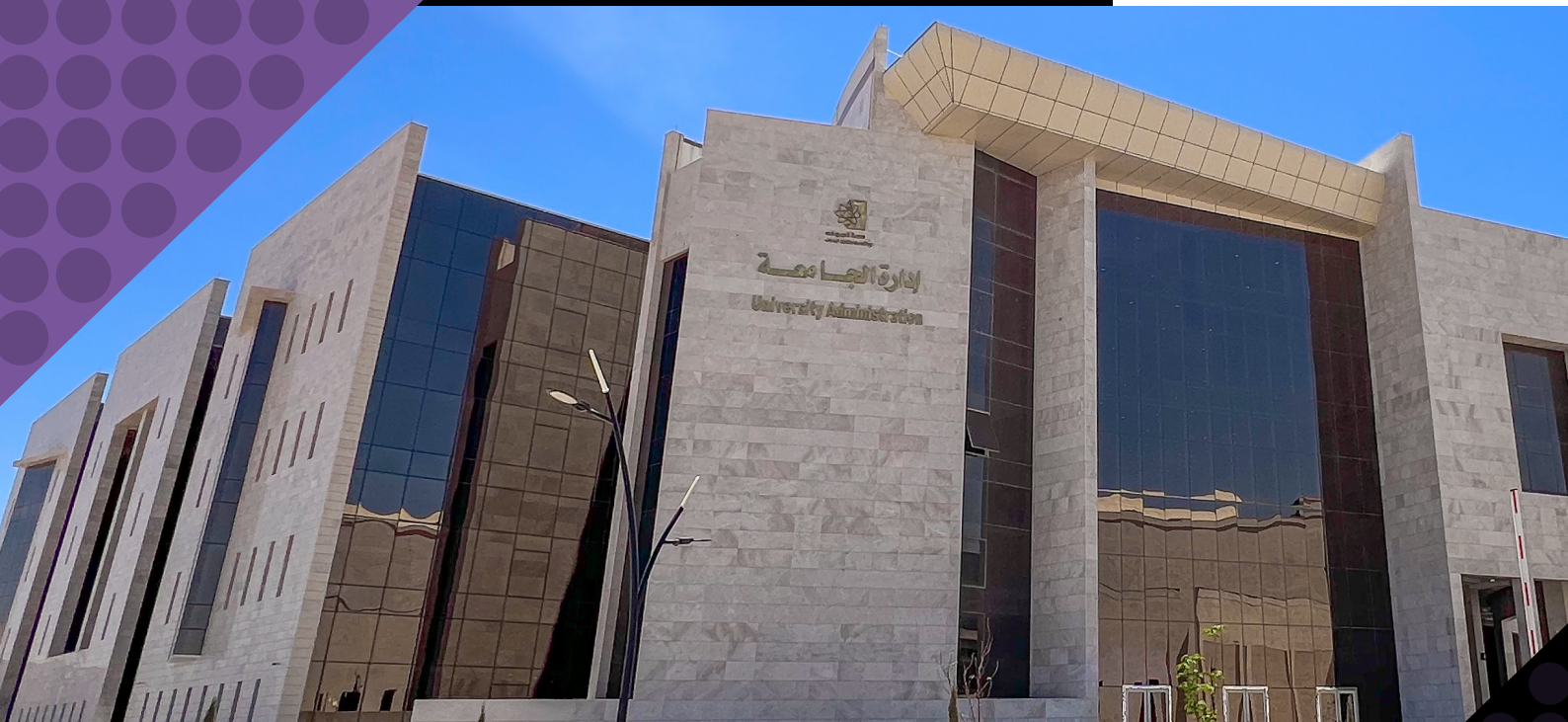




جامعة الجوف
Jouf University



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة الجوف

الإصدار الثاني
١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

**لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية
المقرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١)
وتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٨/١ م
والقواعد التنفيذية بجامعة الجوف**

تم مراجعة واعتماد مجموعة من القواعد التنفيذية واتخذ
مجلس الجامعة في اجتماعه الأول للعام الجامعي
١٤٤٧/١٤٤٨ هـ المنعقد بتاريخ ١٤٤٧/٣/١ هـ الموافق
٢٠٢٥/٨/٢٤ م بشأن تعديل بعض القواعد التنفيذية للائحة
الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية بجامعة الجوف



الفهرس

٣.....	الفصل الأول: التعريفات
٦.....	الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة
٧.....	الفصل الثالث: أنظمة الدراسة
١٢.....	الفصل الرابع: القبول
١٤.....	الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية
٢٣.....	الفصل السادس: التحويل والمعادلة
٢٧.....	الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي
٢٩.....	الفصل الثامن: الاختبارات
٣٥.....	الفصل التاسع: التقديرات
٣٧.....	الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم
٣٩.....	الفصل الحادي عشر: أحكام عامة



الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربعة مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويان صيفيان إن وجدا.

النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواءً بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي: أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي. المستوى الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية والاختيارية والحرّة، التي تُشكّل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.





الفصل الأول: التعريفات

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقمًا ورمزًا ووصفًا للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرّس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير): البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة -إن وجدت-، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي، يُعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.

السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقييمات التي حصل عليها ويشمل المعدلين (الفصلي والتراكمي).

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.





الفصل الأول: التعريفات

التقدير: وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل: تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.



الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة؛ بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ. والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ.



الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة:

- 1- تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
 - أ- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) بتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
 - ب- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- 2- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- 1- تلتزم كليات الجامعة في إعداد برامجها الدراسية وفقاً لما ورد في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) بتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧ هـ، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- 2- يُضمن قرار مجلس الجامعة عند إقرار البرامج الدراسية اسم التخصص ورمزه ورمز المستوى الفرعي وعدد الوحدات الدراسية للبرنامج.
- 3- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للبرنامج الدراسي الذي أقره مجلس الجامعة، ويعد منهياً متطلبات الفصل الدراسي أو السنة الدراسية، إذا اجتاز بنجاح جميع مقررات ذلك الفصل أو السنة الدراسية، أو ما يعادلها من وحدات دراسية معتمدة.
- 4- يتحمل الطالب مسؤولية معرفة ومتابعة نظام الدراسة واللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخرج.





المادة الخامسة:

- يُقسَّم العام الدراسي وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:
- 1- فصلين دراسيين أو أكثر ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
 - 2- أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويان صيفيان إن وجد، على أن تحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- 1- تتولى عمادة القبول والتسجيل إعداد التقويم الدراسي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة وترفعه لمجلس الجامعة لإقراره.
- 2- يعتمد عدد الفصول الدراسية في العام الجامعي على ما يقره مجلس الجامعة في التقويم الدراسي.
- 3- تتطلب إتاحة افتتاح فصل دراسي صيفي موافقة مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية المعنية ووفقاً للضوابط التي تقرها وكالة الجامعة للشؤون التعليمية.

المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- 1- يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة، وفقاً لما ورد في هذه اللائحة من قواعد وإجراءات بعد إحلال عبارة «السنة الدراسية» محل «الفصل الدراسي» حيثما ورد، مع مراعاة التقويم الدراسي الذي يقره مجلس الجامعة للنظام السنوي بناءً على ما يقره مجلس الوزراء.
- 2- تُقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن (٤٠) أسبوعاً لا تدخل فيها مدة تسجيل المقررات والاختبارات النهائية.





المادة السابعة:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- 1-يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات وأقسامها العلمية واللجنة الدائمة للمناهج وتطوير الخطط والكتب المقررة الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.
- 2-يجوز للقسم تغيير الأنماط التدريسية لأحد المقررات كل فصل دراسي، بعد موافقة اللجنة الدائمة للمناهج وتطوير الخطط والكتب المقررة.
- 3-يلتزم أستاذ المقرر بنمط التعليم بعد إقراره وفقاً لما ورد في البندين (1، 2).
- 4-يراعى عند تنفيذ هذه المادة ما ورد في المادة الرابعة وقاعدتها التنفيذية.

المادة الثامنة:

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية لا تقل في مجموعها عن ١٠ % من مجموع المقررات الدراسية تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- 1-مع مراعاة اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، تلتزم كليات الجامعة بتقديم ما لا يقل عن ١٠ % من مجموع المقررات الدراسية في الخطة الدراسية بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
- 2-يراعى عند تنفيذ هذه المادة ما ورد في المادة السابعة وقاعدتها التنفيذية.
- 3-تُراعى معايير الجودة في المقررات التي تُقدّم بأنماط التعليم غير الحضوري.





المادة التاسعة:

- 1-يجوز لمجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
أ-برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
ب- برامج بيئية.
- 2-يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- 1-يمكن لبعض الكليات طرح برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على ما يقره مجلس شؤون الجامعات من ضوابط.
- 2-تحدد مجالس الكليات الضوابط والإجراءات المنظمة لبرامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) والبرامج البيئية الملائمة لتخصصات الأقسام العلمية، أو إضافة تخصص رئيس أو فرعي أو مساند، وتكون وفق القواعد التي يقرها مجلس الجامعة وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- 3-يراعي مجلس الجامعة عند إقرار «برامج الترقية الأكاديمية، والبرامج البيئية» ما ورد في المادة الرابعة من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- 4-يجوز قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر، وفقاً لضوابط القبول التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب الذي أنهى عددًا من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) بتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧ هـ ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.





القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- 1-تحدد الكليات نقاط الخروج في برامجها الأكاديمية مع مراعاة كون مخرجات التعلم للبرنامج مناسبة لهذه النقاط بما يتوافق مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
- 2-تقترح الكليات ضوابط لمنح درجة الدبلوم للطالب الذي أنهى عددًا من الساعات ووصل لنقطة الخروج المعتمدة في البرنامج وتقر من مجلس الجامعة.
- 3-يمنح مجلس الجامعة درجة الدبلوم في التخصص للطالب الذي وصل لنقطة الخروج المعتمدة في البرنامج وفقا للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
- 4-تحديث الأقسام العلمية لتوصيفات البرامج التي أقر بها نقاط خروج وفق النماذج المعتمدة من هيئة تقويم التعليم والتدريب واعتمادها من مجلس الكلية واللجنة الدائمة للمناهج وتطوير الخطط والكتب المقررة.



الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- 1- يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات وعمادة القبول والتسجيل والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.
- 2- تقدم عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة، عرضاً إلى مجلس الجامعة يقترح فيه عدد الطلاب والطالبات الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي التالي.
- 3- تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم شروط وضوابط القبول وفقاً لمعدل درجاتهم في اختبار شهادة الثانوية العامة، واختبارات القبول، والمقابلة الشخصية -إن وجدت-، أو أية معايير أخرى يقرها مجلس الجامعة.
- 4- يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة ما يلي:
 - أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
 - ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - ج- أن يجتاز بنجاح أية اختبارات أو مقابلة شخصية يحددها مجلس الجامعة.
 - د- أن يكون لائقاً طبيياً في التخصصات التي تشترط ذلك.
 - هـ- أن يحصل على موافقة من مرجعه إذا كان يعمل في أية جهة حكومية أو خاصة.
 - و- أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة والتي تعلن وقت التقديم.
- 5- يجوز قبول الطالب المفصول من الجامعة لأسباب تعليمية حسب ما يقره مجلس الجامعة أو من يفوضه.
- 6- ألا يكون الطالب منتظماً في نفس الجامعة أو جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها.
- 7- تقوم عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات لتحديد التخصصات المطلوب القبول عليها وفقاً لاحتياجات سوق العمل، ووفقاً لمعايير وشروط التخصيص التي تحدد من قبل مجالس الكليات.





المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و(العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

1- درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

2- درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

يقر مجلس الجامعة بناءً على ما ترفعه عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات المعنية شروط وإجراءات قبول الطالب الحاصل على:

1- درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

2- درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.



الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- القواعد المنظمة لتدرج الطالب في الخطة الدراسية:
- 1- تتولى عمادة القبول والتسجيل تطبيق القواعد المنظمة لتدرج الطالب في الخطة الدراسية طبقاً لما يلي:
 - أ- الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب هو (١٢) وحدة دراسية معتمدة في الفصل الدراسي ووحدة دراسية واحدة في الفصل الصيفي.
 - ب- الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب (٢٠) وحدة دراسية معتمدة في الفصل الدراسي و (١٠) وحدة دراسية معتمدة في الفصل الصيفي شريطة أن يتناسب التسجيل مع معدل الطالب التراكمي، ولجنة الدائمة للمناهج وتطوير الخطط والكتب المقررة زيادة الحد الأعلى عند الاقتضاء.
 - ج- يسجل الطالب الملتزم بالخطة الدراسية كامل مقررات المستوى الدراسي دون النظر في العبء الأعلى والمعدل التراكمي للطالب.
 - 2- يحسب العبء الدراسي للطالب بناء على معدله التراكمي وفقاً للتالي:
 - أ- أقل من 2 يكون العبء 14 وحدة دراسية.
 - ب- من 2 إلى أقل من ٣.٧٥ يكون العبء ١٧ وحدة دراسية.
 - ج- من ٣.٧٥ فأكثر يكون العبء ٢٠ وحدة دراسية.
 - 3- يجوز لعمادة القبول والتسجيل - أو من تفوضه - زيادة الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب وفقاً لما يلي:
 - أ- الطالب المتوقع تخرجه في الفصل الدراسي تسجيل ما لا يتجاوز (٢٤) وحدة دراسية في الفصل الدراسي العادي، وما لا يتجاوز (١٢) وحدة دراسية في الفصل الصيفي.
 - ب- الطالب الذي لديه متطلبات دراسية خارجة عن التسلسل المعتمد في خطته، أو لديه تغييرات في الخطة الدراسية، تسجيل ما لا يتجاوز (٣) وحدات دراسية إضافية على الحد المسموح به في الفصل الدراسي.



- 4- يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات بديلة يدرسها الطالب في حال تعذر طرح مقررات الخطة الدراسية، على أن تكون المقررات البديلة معادلة أو مكافئة للمقررات الدراسية المدرجة في خطة الطالب.
- 5- يحدد مجلس الجامعة بناءً على ما ترفعه اللجنة الدائمة للمناهج وتطوير الخطط والكتب المقررة إمكانية التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين.

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية، حضورياً أو افتراضياً، وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرِم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- 1- يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية -حضورياً أو افتراضياً- لجميع أنشطة المقرر وفقاً لأنماط التعليم المحددة بالخطة الدراسية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا تجاوزت نسبة غيابه (٢٥ %) خمساً وعشرين في المائة دون عذر من مجموع ساعات الاتصال للمحاضرات، والدروس العلمية والسريية الفعلية والتمارين المحددة للمقرر.
- 2- يعد الطالب الذي حُرِم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي ويرصد له تقرير تقدير محروم (ح) أو (DN).
- 3- أستاذ المقرر هو المسؤول عن إدخال الغياب في النظام الإلكتروني، ويتحمل التبعات النظامية في ذلك.
- 4- يتم إقرار قوائم الطلاب المحرومين من قبل مجلس الكلية التي تقدم المقرر.
- 5- تعامل المقررات التي تقدم بأنماط تعليم مختلف في الغياب حسب ما يقره مجلس الجامعة.



المادة الخامسة عشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات أو الدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواءً حاضرياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- 1-يجوز لمجلس الكلية تحديد الأعذار المقبولة وآلية قبولها.
- 2-يجوز لمجلس الكلية (التي تقدم المقرر) أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس -أو من يفوضه- على ألا تقل نسبة الحضور عن (٥٠ %) من حضور المحاضرات أو الدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواءً حاضرياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في توصيف المقرر الدراسي المعتمد في الخطة الدراسية.

المادة السادسة عشرة:

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يُعَدَّ راسباً، وذلك إذا قَدَّمَ عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة الفصل الدراسي أو السنة الدراسية كاملة، ويُرصد له تقدير (ع) في المقررات المسجلة له، وتُحتسب المدة المعتذر عنها ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وذلك وفقاً لما يلي:
- 1-يجوز لطالب النظام الفصلي أن يتقدم بطلب اعتذار لعميد الكلية -أو من يفوضه- عن طريق البوابة الإلكترونية عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي، وفق الضوابط التالية:
أ - أن يتقدم بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بثلاثة أسابيع -على الأقل- للفصل الدراسي.
 - ب - لا يجوز للطالب الاعتذار عن الدراسة لأكثر من ثلاثة فصول دراسية طيلة بقائه في الجامعة) تدخل من ضمنها عدد فصول التأجيل (، كما لا يُسمح بالاعتذار عن ثلاثة فصول دراسية متتالية.



- 2-يجوز لطالب النظام السنوي الاعتذار عن الاستمرار في دراسة سنة دراسية كاملة، ويثبت في سجله نتائج المقررات التي أنهى اختبارها قبل قبول طلب الاعتذار بشرط:
 - أ- موافقة مجلس الكلية -أو من يفوضه - بتثبيت النتيجة.
 - ب- لا يجوز الاعتذار إلا لسنة واحدة فقط وللجنة الدائمة لدراسة الشؤون الأكاديمية للطلاب والطالبات الاستثناء من ذلك بناءً على توصية مجلس الكلية.
 - ج- ينفذ طلب الاعتذار خلال أسبوع عمل من تاريخ تقديم الطلب، وللجنة الدائمة لدراسة الشؤون الأكاديمية للطلاب والطالبات - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من تلك الضوابط.
- 3-يجوز للطلاب التراجع عن طلب الاعتذار بعد اعتماده في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ اعتماد الطلب.
- 4-لمجلس الجامعة - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من هذه الضوابط، مع مراعاة أن تثبت وتحتسب في سجل الطالب جميع المقررات التي دخل اختبارها النهائي، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في المقررات المتبقية.

المادة السابعة عشرة:

يجوز للطلاب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- يجوز للطلاب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر ويرصد له تقدير (ع) أو (W) دون أن يُعدّ راسباً وفقاً للضوابط الآتية:
- 1-لطالب النظام الفصلي الانسحاب من ثلاثة مقررات كحد أقصى في الفصل الدراسي شريطة ألا تقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية عن الحد الأدنى وفق ما ورد في القاعدة التنفيذية للمادة (الثالثة عشرة)، على أن يقدم الطلب قبل بداية فترة الاختبارات النهائية بثلاثة أسابيع للفصل الدراسي.
 - 2-لطالب النظام السنوي الانسحاب من ثلاثة مقررات دراسية كحد أقصى في السنة الدراسية الواحدة، على أن يُقدم الطلب قبل بداية الاختبارات النهائية للمقرر.
 - 3-ينفذ طلب الانسحاب من مقرر أو أكثر خلال أسبوع عمل من تاريخ تقديم الطلب ويجوز للطلاب التراجع عن طلب الانسحاب بعد اعتماده في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ اعتماد الطلب.
 - 4-للجنة الدائمة لدراسة الشؤون الأكاديمية للطلاب والطالبات - في حالة الضرورة - الاستثناء من تلك الضوابط، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في المقرر.



المادة الثامنة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- 1-يجوز للطالب التقدم من خلال البوابة الإلكترونية بطلب تأجيل الدراسة على أن يكون قبل بداية الأسبوع الأول من الدراسة، شريطة أن يكون ذلك قبل فترة اعتماد مكافأة الطالب، على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين، أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة (تدخل من ضمنها عدد مرات الاعتذار)، ولطلبة النظام السنوي (يجوز التأجيل لسنة واحدة كحد أقصى) طيلة مدة دراسته في الجامعة.
- 2-ينفذ طلب التأجيل خلال أسبوع عمل من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز للطالب التراجع عن طلب التأجيل بعد اعتماده في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ اعتماد الطلب، للجنة الدائمة لدراسة الشؤون الأكاديمية للطلاب والطالبات - في حالة الضرورة - الاستثناء من تلك الضوابط، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- 3-يجوز للطالبة المرافقة لزوجها أو من يعولها شرعاً المبتعث أو الطالب المرافق لزوجته إيقاف وضعها/ وضعه الأكاديمي (القبول أو التسجيل) لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وفي حال رغبة الطالب/ الطالبة العودة إلى الدراسة يمكن ذلك، مع مراعاة ما يلي:
 - أ - في حال تغير الخطط الدراسية تعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق للطالب/ الطالبة دراستها، وتكمل متطلبات التخرج وفقاً للخطة الحالية.
 - ب - في حال عدم تغير الخطط الدراسية يعود الطالب/ الطالبة إلى الوضع الأكاديمي السابق.
 - ج - بعد انقضاء خمس سنوات يحفظ مقعد الطالب/ الطالبة في الجامعة، ويبدأ الدراسة كطالب/ كطالبة مستجد.
- 4-يجب على الطالب المؤجل التسجيل بعد انتهاء فترة التأجيل، وإلا يعد منقطعاً.
- 5-يتحمل الطالب مسؤولية إدخال حركة التأجيل عبر حسابه في البوابة الإلكترونية للنظام الأكاديمي للجامعة، والتأكد من أن الحركة قد تم قبولها.



المادة التاسعة عشرة:

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة، دون تقديمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة، ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- 1- إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة في فصل دراسي (أو سنة دراسية للنظام السنوي)؛ لعدم تسجيل مقررات دون أن يكون معتذراً أو مؤجلاً، يطوى قيده من الجامعة ويثبت في سجله الأكاديمي الانقطاع في ذلك الفصل أو السنة الدراسية، ولا يحتسب فصل (أو سنة) الانقطاع ضمن المدة النظامية للتخرج.
- 2- يطوى قيد الطالب المنقطع لعدم التسجيل إذا لم يقيم بمعالجة وضعه الأكاديمي قبل نهاية الأسبوع الرابع من الدراسة.
- 3- يمكن للطالب المطوي قيده التقدم من خلال البوابة الإلكترونية لكليته بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:
 - أ- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية (أو سنتين دراسيتين لطالب النظام السنوي) من الفصل (أو السنة) التي تلي طي القيد.
 - ب- أن يوافق مجلس كلية الطالب - أو من يفوضه - على إعادة قيد الطالب.
 - ج- إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر (أو سنتان دراسيتان فأكثر لطالب النظام السنوي)، فبإمكانه التقدم إلى الجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه جميع شروط القبول المعلنة في حينه، وللجنة الدائمة لدراسة الشؤون الأكاديمية للطلاب والطالبات بناءً على توصية مجلس الكلية - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من ذلك.
 - د- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، وللجنة الدائمة لدراسة الشؤون الأكاديمية للطلاب والطالبات بناءً على توصية مجلس الكلية - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من ذلك.



المادة العشرون:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- يجوز إعادة قيد الطالب المفصول تأديبيًا للدراسة في الجامعة، بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل وذلك وفقًا للضوابط التالية:
- 1- أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح ما لا يقل عن ٧٥% من المجموع الكلي للوحدات الدراسية المطلوبة للتخرج في البرنامج.
 - 2- ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (٣ من ٥).
 - 3- أن تكون الخطة الدراسية للبرنامج المقيد عليه الطالب قبل الفصل لا تزال متاحة.
 - 4- موافقة مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية، واللجنة الدائمة للانضباط السلوكي لطلاب وطالبات الجامعة.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- يجوز للطالب المتقدم بطلب الانسحاب من الجامعة وفق الضوابط التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب فصل الانسحاب ضمن المدة النظامية لبرنامج الطالب، ويمكن للطالب المنسحب:
- 1- التراجع عن طلب الانسحاب بعد اعتماده في مدة لا تتجاوز أسبوعًا من تاريخ اعتماد الطلب.
 - 2- يُعامل الطالب المنسحب من الجامعة معاملة الطالب المنقطع عن الدراسة، ويجوز إعادة قيده برقمه الجامعي وسجله الأكاديمي السابق، وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذه اللائحة.



المادة الثانية والعشرون:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- 1- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
 - 2- إذا لم ينجح متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، وإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاما دراسيا.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

1- يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- أ- في الكليات التي تطبق النظام الفصلي: إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المطلوب للتخرج، وفي الكليات التي تطبق النظام السنوي: إذا حصل على إنذارين متتاليين لانخفاض معدله التراكمي المطلوب للتخرج، وذلك وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة.
- ب- إذا لم ينجح متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- 2- بالنسبة للكليات التي تطبق النظام الفصلي، يجوز منح الطالب المفصول أكاديمياً بسبب الإنذارات فرصة رابعة بناء على توصية مجلس الكلية أو من يفوضه - والذي يمكن بحصوله على ٤٨ نقطة من دراسة 12 وحدات دراسية رفع معدله للمعدل التراكمي المطلوب للتخرج. ولمجلس الجامعة أو من يفوضه بناء على توصية مجلس الكلية إعطاء الطالب فرصة خامسة إذا تحققت الشروط التالية:
 - أ- أن يقدم طلبه للفرصة خلال الفترة المحددة في التقويم الدراسي.
 - ب- أن تمكنه هذه الفرصة من استيفاء جميع متطلبات التخرج بصورة كاملة، على ألا يقل معدله الفصلي في الفصل الدراسي الأخير عن (٣.٧٥ من ٥). وللجنة الدائمة لدراسة الشؤون الأكاديمية للطلاب والطالبات، في حالات الضرورة القصوى، استثناء شرط المعدل الفصلي.
- 3- بالنسبة للكليات التي تطبق النظام السنوي، يجوز منح الطالب المفصول أكاديمياً بسبب الإنذارات فرصة ثالثة بناء على توصية مجلس الكلية أو من يفوضه - وفقاً لإمكانية رفع معدله للمعدل التراكمي المطلوب للتخرج.



- 4-يجوز منح الطالب المفصول بسبب استتفاذ المدة المحددة فرصة بناء على توصية مجلس الكلية لا تتجاوز عاماً دراسياً بشرط ألا تتطلب المقررات المتبقية للطالب أكثر من ذلك.
- 5-يجب على الطالب التقدم بطلب الفرصة الإضافية خلال أربعة فصول دراسية (لطالب النظام الفصلي) أو سنتين دراستين (لطالب النظام السنوي) من الفصل (أو السنة) الذي يلي الفصل الأكاديمي ولجنة الدائمة لدراسة الشؤون الأكاديمية للطلاب والطالبات بناءً على توصية مجلس الكلية الاستثناء من ذلك في حالات الضرورة القصوى.



الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون:

- يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:
- 1- أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
 - 2- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
 - 3- أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:
- 1- أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
 - 2- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
 - 3- استيفاء شروط التحويل من خارج الجامعة التي يقرها مجلس الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها.
 - 4- موافقة عمادة القبول والتسجيل وفق ضوابط التحويل التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة الرابعة والعشرون:

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناء على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.



القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

يجوز معادلة المقررات التي سبق للطالب دراستها في جامعة أخرى، ويتولى مجلس الكلية التي تقدم المقرر معادلة المقررات التي اجتازها الطالب من جامعة أخرى بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية وفقاً للضوابط الآتية:

- 1- أن تكون الدراسة في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- 2- أن يكون المقرر الذي اجتازه الطالب المحول معادلاً في مفرداته أو مكافئاً، ولا تقل عدد وحداته الدراسية عن الوحدات للمقرر المراد معادلته في جامعة الجوف، وفق الشروط التالية:

أ- يكون الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٤٠%) أربعين في المائة من مجموع وحدات التخرج من جامعة الجوف.

ب- ألا يكون قد مضى على اجتياز الطالب للمقرر أكثر من سنتين وللجنة الدائمة لدراسة الشؤون الأكاديمية للطلاب والطالبات الاستثناء من ذلك.

ج- ألا يقل تقدير الطالب في المقرر (المراد معادلته) الذي اجتازه الطالب المحول عن جيد ولمجلس الكلية اشتراط معدل أعلى.

د- تلتزم الكلية التي تقدم المقرر بإنهاء إجراءات المعادلة خلال مدة لا تزيد عن الفصل المحول فيه الطالب.

هـ - تثبت في السجل الأكاديمي بيانات المقررات التي تمت معادلتها له، ويشمل ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر دون أن يدخل في احتساب معدله التراكمي؛ ويجوز للجنة الدائمة لدراسة الشؤون الأكاديمية للطلاب والطالبات الاستثناء من ذلك في حال دراسة الطالب في الجامعة قبل قبوله محولاً من جامعة أخرى.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

يقر مجلس الجامعة -أو من يفوضه- شروط وضوابط التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم إلى آخر داخل الكلية، ومن تخصص إلى آخر داخل القسم بناءً على توصية مجالس الكليات؛ مع مراعاة التالي:

1- ضوابط التحويل بين المسارات والكليات والذي يعتمدها رئيس الجامعة -أو من يفوضه- بناءً على ما تقترحه عمادة القبول والتسجيل.

2- ألا يتجاوز عدد مرات التحويل بين الكليات أو بين الأقسام (مرة واحدة) خلال مسيرة الطالب الأكاديمية، ويجوز للجنة الدائمة لدراسة الشؤون الأكاديمية للطلاب والطالبات الاستثناء من ذلك.



المادة السادسة والعشرون:

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للمحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للمطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- 1- يختص مجلس الكلية التي تقدم المقرر - أو من يفوضه - بالموافقة على معادلة المقررات التي اجتازها الطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل جامعة الجوف بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، على أن يكون المقرر الذي اجتازه الطالب المحول معادلاً في مفرداته أو مكافئاً، ولا تقل عدد وحداته الدراسية عن الوحدات للمقرر المراد معادلته.
- 2- تثبت وتحتسب في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل جامعة الجوف ومن قسم إلى آخر داخل الكلية جميع المقررات التي سبق له دراستها لنفس المرحلة الجامعية، ويشمل ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر، وتدخل في احتساب معدله التراكمي جميع المقررات التي درسها في الجامعة.

المادة السابعة والعشرون:

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية ونسبة لا تتجاوز ٢٥ % من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (ع) أو (E).

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- يجوز إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية ونسبة لا تتجاوز ٢٥ % من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (ع) أو (E)، وذلك وفقاً للضوابط التالية:
1. للجنة الدائمة للمناهج وتطوير الخطط والكتب المقررة بناءً على توصية كل من مجلسي القسم و الكلية المعنيين بتدريس المقرر، ومجلس الكلية التي يتبع لها الطالب، إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو أكثر من مقررات متطلبات الجامعة، شريطة اجتيازه لاختبارات معيارية معتمدة، أو حصوله على جوائز أو مراكز متقدمة في اختبارات نوعية أو مسابقات معتمدة (محلية أو عالمية) ترتبط مباشرة بمحتوى المقرر المراد إعفاؤه منه، وتحدد اللجنة عدد المقررات التي يُعفى منها الطالب بناءً على درجاته في الاختبار أو ترتيبه في المسابقة ومدى توافقها مع معايير الإعفاء.



2. للجنة الدائمة للمناهج وتطوير الخطط والكتب المقررة بناءً على توصية كلٍّ من مجلس القسم المعني بتدريس المقرر، ومجلس الكلية التي يتبع لها الطالب، إعفاء الطالب من دراسة مقرر أو أكثر من مقررات اللغة الإنجليزية، وفقاً لما يلي:

- أ. اجتياز الطالب لأحد اختبارات اللغة الإنجليزية المعتمدة بدرجة لا تقل عن (٥) في اختبار الآيلتس (ILETS) أو ما يعادلها في الاختبارات المعتمدة الأخرى، على أن تحدد اللجنة عدد المقررات التي يُعفى منها الطالب بناءً على درجاته في الاختبار ومدى توافقها مع معايير الإعفاء.
- ب. حصول الطالب على شهادة الثانوية العامة من دولة تكون اللغة الإنجليزية لغتها الأم، على أن تحدد اللجنة عدد المقررات التي يُعفى منها وفقاً للخطة الدراسية للطالب.

3. للجنة الدائمة للمناهج وتطوير الخطط والكتب المقررة إعفاء الطالب من دراسة مقرر أو أكثر من المقررات الدراسية التخصصية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين وفقاً لما يلي:
- أ. اجتياز الطالب لاختبارات معيارية معتمدة، أو حصوله على جوائز أو مراكز متقدمة في اختبارات نوعية أو مسابقات معتمدة (محلية أو عالمية) ترتبط مباشرة بمحتوى المقرر المراد إعفاؤه منه.
 - ب. حصول الطالب على شهادة احترافية معتمدة في المملكة، شريطة أن تكون هذه الشهادة متوافقة مع محتوى المقرر المراد إعفاؤه منه.
 - ج. حصول الطالب على براءة اختراع أو ابتكار من جهة معتمدة (محلية أو عالمية) يتصل مباشرة بمحتوى المقرر المراد إعفاؤه منه.



الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز للطلاب بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- 1-يجوز لطلاب جامعة الجوف الدراسة زائراً في جامعة داخل المملكة أو خارجها من الجامعات المصنفة من قبل وزارة التعليم دون تحويله، وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ- موافقة كلية الطالب على دراسته بعد التحقق (أو التأكد) من أن المقرر الذي سيدرسه خارج الجامعة أو في فرع من فروعها معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته، وألا تقل عدد وحداته الدراسية عن الوحدات الدراسية للمقرر المطلوب معادلته ضمن متطلبات التخرج، ويوجه للدراسة بكتاب رسمي من عادة القبول والتسجيل.
 - ب- تتم معاملة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب طبقاً للمادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة.
 - ج- لا يحتسب تقدير المقررات التي تتم معادلتها للطلاب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
 - د- أن يكون الطالب قد درس في الكلية التي التحق بها طالباً منتظماً ما لا يقل عن فصلين دراسيين قبل طلبه الدراسة كطالب زائر في جامعة أخرى.
 - هـ - مع مراعاة الفقرة (2-أ) من القاعدة التنفيذية للمادة (الرابعة والعشرون) من هذه اللائحة، يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٢٠ %) عشرون في المائة من مجموع وحدات التخرج في جامعة الجوف.
 - و- ألا يقل تقدير الطالب الزائر في المقرر المراد معادلته عن جيد.
 - ز- يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائجه يعد منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة (التاسعة عشرة) من هذه اللائحة.
 - ح- تصرف المكافأة الشهرية للطلاب الزائر إن كان مستحقاً لها بعد تقديم نتائجه عن الفصل الذي درسه لعمادة القبول والتسجيل.





- 2-يجوز لطالب جامعة الجوف الدراسة المتزامنة أو الدراسة كطالب زائر في أحد فروع جامعة الجوف فقط، وفقاً للضوابط الآتية:
- أ- موافقة كلية الطالب على دراسته بعد التحقق من أن المقرر الذي سيدرسه في فرع الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته، وألا تقل عدد وحداته الدراسية عن الوحدات الدراسية للمقرر المطلوب معادلته ضمن متطلبات التخرج.
- ب-يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن دراستها بأحد فروع جامعة الجوف بشكل متزامن هو (٢٠%) عشرين في المائة من مجموع وحدات التخرج في جامعة الجوف.
- 3- يجوز لطالب جامعة أو كلية أخرى الدراسة زائراً في جامعة الجوف، أو في فرع من فروعها وفقاً للضوابط الآتية:
- أ-تقديم موافقة من عمادة القبول والتسجيل (أو ما يمثّلها) بجامعته أو كليته التي يدرس فيها على دراسته طالباً زائراً في جامعة الجوف، ويقدم طلباً رسمياً إلى عمادة القبول والتسجيل بجامعة الجوف يتضمن مقررات الجامعة التي يرغب الطالب بدراستها.
- ب- أن يكون الطالب منتظماً بجامعته.
- ج- يتم تسجيل الطالب في المقررات وفقاً لضوابط تسجيل المقررات ومواعيد التسجيل في جامعة الجوف.
- د- لا تصرف للطالب الزائر مكافأة شهرية من جامعة الجوف.



الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون:

- 1- يحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي-آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
- 2- يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مره واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- 1- تحدد اللجنة الدائمة للمناهج وتطوير الخطط والكتب المقررة بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية على ألا تقل درجة الأعمال الفصلية عن 50% ولا تزيد عن 60% من الدرجة النهائية، ويستثنى من ذلك المقررات ذات الطبيعة الخاصة.
- 2- يتم تقييم الأعمال الفصلية والاختبار النهائي للمقرر وفق ما جاء في توصيف المقرر المعتمد في البرنامج الدراسي بناءً على سياسة تقييم تعلم الطلاب في جامعة الجوف التي يقرها مجلس الجامعة.
- 3- يلتزم منسق المقرر بوصف المقرر المعتمد وفق نموذج هيئة تقويم التعليم والتدريب وبما ورد فيه من استراتيجيات تدريس وطرق تقييم لمخرجات تعلم المقرر.
- 4- يلتزم أستاذ المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب في بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر، وموعد الاختبارات الفصلية.
- 5- يلتزم أستاذ المقرر بإطلاع الطلاب على أوراق إجاباتهم في الاختبار الفصلي بعد إعلان نتيجته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار.
- 6- يلتزم أستاذ المقرر بإعلان نتائج الاختبارات الفصلية خلال أسبوعين من تاريخ إجراء الاختبار، كما يلتزم بإعلان النتيجة التفصيلية للأعمال الفصلية الأخرى قبل بداية فترة الاختبارات النهائية.
- 7- يحق للطالب الاعتراض على درجته في الاختبار الفصلي خلال أسبوع من إطلاعه على ورقة إجابته، ويقدم طلب الاعتراض إلى أستاذ المقرر، وفي حال عدم قناعة الطالب بإفادة أستاذ المقرر يقدم اعتراضه لرئيس القسم (أو وكيل الكلية المختص إذا كان رئيس القسم هو أستاذ المقرر) للنظر بإعادة تقييم إجابة الطالب، ولرئيس القسم في سبيل ذلك الاستعانة بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس في القسم، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب الاعتراض إليه، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.
- 8- يحدد مجلس كلية المقرر مدة الاختبار النهائي على ألا تتجاوز مدة الاختبارات ثلاث ساعات.
- 9- يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مره واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.



المادة الثلاثون:

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- 1- تُشكّل لجنة للإشراف على الاختبارات النهائية على مستوى الكلية، برئاسة عميد الكلية أو من يفوضه، وتتولى متابعة، وإدارة، وتنظيم سير الاختبارات النهائية في الكلية، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الأقسام العلمية.
- 2- تُعقد الاختبارات النهائية في الفترة المحددة ضمن التقويم الدراسي المعتمد.
- 3- تلتزم الكلية بعقد الاختبارات النهائية في المواعيد المحددة لكل مقرر خلال فترة التسجيل المعتمدة.
- 4- يتولى منسق المقرر إعداد أسئلة الاختبار ونموذج الإجابة النموذجية، ويجوز عند الاقتضاء بناءً على اقتراح مجلس القسم المعني وموافقة مجلس الكلية أن يضعها غيره من المتخصصين في القسم.
- 5- تُوضع أسئلة موحدة للاختبار النهائي في المقرر التي يُدرّس من خلال شعب متعددة. ويتولى منسق المقرر - بالتعاون مع جميع أعضاء هيئة التدريس المشاركين في تدريسه - إعداد أسئلة الاختبار ونموذج الإجابة.
- 6- لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف مدة الاختبار المعتمدة.
- 7- يلتزم أستاذ المقرر بالحضور أثناء عقد اختبار المقرر الذي يتولى تدريسه.
- 8- في حال تعذر عقد الاختبار النهائي في موعده المحدد لعذر قهري، يُحدد رئيس القسم موعداً بدياً لعقد الاختبار النهائي يعتمده عميد الكلية أو من يفوضه، على ألا يتجاوز ما يختبره الطالب في يوم واحد مقررين، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.
- 9- يرصد أستاذ المقرر أو من يكلفه رئيس القسم، الدرجات التي يحصل عليها الطالب في كشوف رصد الدرجات الإلكترونية المعدة لذلك ويثبتها، ثم يعتمدها رئيس القسم.
- 10- تحدد عمادة القبول والتسجيل آلية رصد الدرجات واعتمادها والمدة المحددة لذلك، على أن تزود الكليات بالأدلة المعنية على استخدام الخدمة.
- 11- تلتزم الكلية والقسم المعني بمتابعة إدخال الدرجات في النظام، والتأكد من إتمام ذلك قبل موعد إغلاق النظام، وذلك وفق الجدول الزمني المحدد من قبل عمادة القبول والتسجيل.





المادة الحادية والثلاثون:

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون:

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- 1- يجوز للطالب التقدم لمجلس كليته بطلب اختبار بديل في أي من مقررات الفصل الدراسي إذا لم يتمكن من حضور الاختبار النهائي وكان لديه عذر قهري خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الاختبار.
- 2- يجوز لمجلس الكلية قبول عذر الطالب والموافقة على منحه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، وترصد له درجته التي حصل عليها في الأعمال الفصلية يعطي التقدير الذي يحصل عليه في الاختبار النهائي بعد أدائه الاختبار البديل.
- 3- في حال عدم وجود أستاذ المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يقدم المقرر أستاذاً آخر، لإعداد الاختبار البديل وتصحيحه.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي، السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، إذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمال، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.



القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- 1-يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناءً على توصية أستاذ المقرر السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي دون أن يعيد تسجيل ذلك المقرر، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر.
- 2-إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغيّر تقدير غير مكتمل (ل) في سجل الطالب لعدم استكمال متطلبات المقرر، ولم يكن الطالب معذوراً أو مؤجلاً لذلك الفصل، فيستبدل به تقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
- 3-في حال عدم وجود أستاذ المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يقدم المقرر، أستاذاً آخر للإشراف على استكمال الطالب لمتطلبات المقرر الذي رصد له فيه تقدير غير مكتمل.

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م)، وبعد الانتهاء من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه الطالب في ذلك الفصل، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) (في سجل الطالب ويعامل وفق ما نصت عليه المادة الثالثة والثلاثون من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية).



المادة الخامسة والثلاثون:

يجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

1- يعقد اختبار دور ثان قبل بدء العام الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين، لمقررات الكليات التي تتبع نظام السنة الدراسية الواحدة، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات محددة وفق الضوابط والإجراءات التي يقرها مجلس الكلية. ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني تقدير (د) بدلاً من تقدير الرسوب السابق (هـ)

2- يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني أو في مقررات ليس لها دور ثان في نفس السنة ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ولمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.

3- يجوز لمجلس الجامعة -أو من يفوضه- تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية في نظام السنة الدراسية الكاملة دون تقسيم، وأن تضع القواعد والإجراءات المناسبة التي تمكن الطالب من إجراء اختبار نهائي (دور ثان) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه، بما لا يتعارض مع هذه اللائحة.

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

1- يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان النتيجة وذلك بتقديم الطلب للقسم الذي يتولى تدريس المقرر.

2- على رئيس القسم طلب إفادة أستاذ المقرر، وفي حال وجود خطأ في الدرجة النهائية تعدل النتيجة بموجب نموذج تعديل النتيجة بعد التأكد من مراجعة استحقاقات جميع طلبة الشعبة.

3- يجوز للطالب التقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبار النهائي وفق الضوابط الآتية:
أ - أن يتقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابته حسب الفترة المعلنة في التقويم الدراسي الصادر من قبل عمادة القبول والتسجيل.

ب- أن يتقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابته بشكل إلكتروني من خلال بوابة الطالب الالكترونية.





- ج - ألا يكون الطالب قد سبق وتقدم بثلاثة طلبات لإعادة تصحيح أوراق إجابة اختبارات نهائية لمقررات سبق له دراستها، وصدر فيها قرارات نهائية بالرفض أو بالحفظ.
- د- على رئيس القسم طلب إفادة أستاذ المقرر، وفي حال وجود خطأ تُعدل النتيجة بموجب نموذج تعديل النتيجة، أما في حال الإفادة بسلامة التصحيح، فعلى رئيس القسم إطلاع الطالب على ورقة إجابته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار، وعند قبول الطالب بسلامة التصحيح يوقع على طلبه بالتنازل، ويوقع رئيس القسم بحفظ الطلب، مع اعتبار هذا الطلب أحد الطلبات المشار إليها بالفقرة (ج).
- هـ - في حال عدم قبول الطالب بسلامة التصحيح، على رئيس القسم أن يُشكل لجنة من عضوين على الأقل من أعضاء هيئة التدريس بالقسم (على ألا يكون من بينهم أستاذ المقرر)، وترفع تقريرها إلى رئيس القسم لاتخاذ قراره بتعديل درجة الطالب أو برفض الطلب، ويتم إبلاغ الطالب بالقرار.
- و - إذا كان رئيس القسم هو أستاذ المقرر يقوم وكيل الكلية المختص بالإجراءات السابقة.
- ز - في حال عدم قبول الطالب بالقرار يجوز له التظلم إلى مجلس الكلية التي تتولى تدريس ويقدم التظلم رسمياً لعميد الكلية متضمناً أسباب ومبررات تقديمه، ويُعرض التظلم على مجلس الكلية في أول جلسة انعقاد له بعد تقديم التظلم.
- ح - يجوز لمجلس الكلية في حال عدم قبوله أسباب التظلم أن يصدر قراراً مسبياً بحفظه، وفي حال موافقته على إعادة التصحيح؛ يشكل لجنة لإعادة تصحيح ورقة الإجابة، تُضم ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس - على الأقل - ليس من بينهم أستاذ المقرر، ولا أعضاء اللجنة السابقة. وترفع اللجنة تقريرها إلى مجلس الكلية للبت فيه، ويعد قرار مجلس الكلية نهائياً.
- ط- تقوم الكلية التي تتولى تدريس المقرر بإبلاغ عمادة القبول والتسجيل بنتيجة التعديل، وذلك وفق الجدول الزمني المحدد من قبل عمادة القبول والتسجيل.



الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي الآتي:

- 1-(ممتاز) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤.٥٠ من ٥ أو ٣.٥٠ من ٤
- 2-(جيد جدا) إذا كان المعدل التراكمي من ٣.٧٥ إلى أقل من ٤.٥٠ من ٥ أو من ٢.٧٥ إلى أقل من ٣.٥٠ من ٤
- 3-(جيد) إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٧٥ إلى أقل من ٣.٧٥ من ٥ أو من ١.٧٥ إلى أقل من ٢.٧٥ من ٤
- 4-(مقبول) إذا كان المعدل التراكمي من ٢ إلى أقل من ٢.٧٥ من ٥ أو من ١ إلى أقل من ١.٧٥ من ٤

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي على ألا يقل عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، ولا يقل في كل الأحوال عن تقدير مقبول، والتقديرات كالتالي:

- 1-(ممتاز) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤.٥٠ من ٥
- 2-(جيد جدا) إذا كان المعدل التراكمي من ٣.٧٥ إلى أقل من ٤.٥٠ من ٥
- 3-(جيد) إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٧٥ إلى أقل من ٣.٧٥ من ٥
- 4-(مقبول) إذا كان المعدل التراكمي من ٢ إلى أقل من ٢.٧٥ من ٥

المادة الثامنة والثلاثون:

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقا للملحق (1) من هذه اللائحة.



المادة التاسعة والثلاثون:

تقدير مرتبة الشرف:

- 1- تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٧٥) (إلى (٥) من (٥) أو من (٣.٧٥) إلى (٤) من (٤) عند التخرج. وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٢٥) إلى أقل من (٤.٧٥) من (٥) أو من (٣.٢٥) إلى أقل من (٣.٧٥) من (٤) عند التخرج.
- 2- ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
 - أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
 - ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
 - ج- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٧٥) إلى (٥) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٢٥) إلى أقل من (٤.٧٥) عند التخرج. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
- أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
 - ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته، ولا يدخل في احتساب المدة الفصول الدراسية التي درسها الطالب في غير تخصصه.
 - ج- أن يكون الطالب قد درس في جامعة الجوف ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج.

المادة الأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.



الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- 1- يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب متطلبات البرنامج الدراسي، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول (٢ من ٥).
- 2- يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية للطلاب بناءً على مذكرة التخرج التي تُرفع من قبل عمادة القبول والتسجيل، وترفع بعد ذلك مذكرات إفرادية للطلاب الذين يهون متطلبات التخرج، ويعد آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.
- 3- تختص عمادة القبول والتسجيل بإصدار وثائق التخرج.

المادة الثانية والأربعون:

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- 1- يجوز لمجلس كلية الطالب بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لتحقيق شرط المعدل التراكمي الأدنى اللازم للتخرج وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.
- 2- يرصد للطالب التقدير الأعلى للمقرر الذي أعاد دراسته ويدخل في معدله التراكمي ويحول التقدير الأقل للمقرر الذي أعاد الطالب دراسته إلى تقدير ناجح دون درجة (ند) أو (NP) ولا يدخل في حساب المعدل التراكمي.
- 3- إذا رسب الطالب في المقرر الذي أعاد دراسته فيرصد له التقدير راسب دون درجة (هد) أو (NF) ولا يدخل في حساب المعدل التراكمي.



المادة الثالثة والأربعون:

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- 1-تطور الجهة المختصة (وكالة الجامعة للشؤون التعليمية) نظاما لمراقبة جودة العملية التعليمية في البرامج الأكاديمية.
- 2-تلتزم الأقسام العلمية بتطبيق النظام في عمليات تخطيط البرامج الأكاديمية وتنفيذها وتقييمها وتحسينها.
- 3-تتولى الجهة المختصة (عمادة التطوير والجودة) مراجعة توصيفات البرامج الأكاديمية والتأكد من الالتزام بنماذج هيئة تقويم التعليم والتدريب وتطبيق معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي.

المادة الرابعة والأربعون:

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- 1-يقوم مجلس الكلية بوضع الضوابط والإجراءات اللازمة لضمان رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج حسب طبيعة البرامج في الكلية.
- 2-تقوم الكليات بالتنسيق مع الجهات المسؤولة عن التدريب طلاب بالجامعة بالتعاون مع جهات التدريب المميزة بإجراء الشراكات اللازمة معها لرفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة ومنحهم شهادات احترافية وتدريبهم على اختبارات الكفاءة المهنية التي تساهم في رفع مستواهم وكفاءتهم، وتزويدهم بالتدريب الكافي قبل التخرج.



الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- 1-تقترح مجالس الكليات برامج أكاديمية مشتركة مع مؤسسات تعليمية أخرى خارج المملكة وفق الضوابط المنظمة لذلك.
- 2-تتولى إدارة الشؤون القانونية دراسة العقود والضوابط والإجراءات الخاصة بإقرار البرامج الأكاديمية المشتركة بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أخرى خارج المملكة، بما يضمن نظامية الاتفاقيات.
- 3-يقر مجلس الجامعة بناءً على توصيات مجالس الكليات البرامج المشتركة مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات في ذلك.



المادة الثامنة والأربعون:

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

تتولى عمادة القبول والتسجيل تنفيذ برنامج لاستقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل وخارج الجامعة والرفع بها إلى مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

- 1-يتاح لطلاب المرحلة الثانوية حضور بعض المقررات الدراسية العامة.
- 2-يقدم الطلب إلى عمادة القبول والتسجيل.
- 3-يعطى الطالب في نهاية الفصل إفادة بحضور المقرر.
- 4-لا يترتب على ذلك التزام من الجامعة بقبول الطالب بعد اجتياز المرحلة الثانوية.
- 5-لا تلتزم الجامعة بمعادلة المقررات التي حضرها الطالب إذا قبل لاحقاً في الجامعة.

المادة الخمسون:

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

تتولى عمادة شؤون الطلاب وضع ونشر قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة بعد عرضها على مجلس الجامعة.



المادة الحادية والخمسون:

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون:

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢ هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف

يُعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.

الملحق (1)

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
95-100	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	أ+	5.0	4.0
إلى 90 أقل من 95	Excellent	ممتاز	A	أ	4.75	3.75
إلى 85 أقل من 90	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	ب+	4.5	3.5
إلى 80 أقل من 85	Very Good	جيد جداً	B	ب	4.0	3.0
إلى 75 أقل من 80	Above Average	جيد مرتفع	C+	ج+	3.5	2.5
إلى 70 أقل من 75	Good	جيد	C	ج	3.0	2.0



الملحق (1)

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
إلى 65 أقل من 70	High Pass	مقبول مرتفع	D+	د+	2.5	1.5
إلى 60 أقل من 65	Pass	مقبول	D	د	2.0	1.0
أقل من 60	Fail	راسب	F	هـ	1.0	0
-	In- Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	Incomplete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denial	محروم	DN	ح	1.0	0



الملحق (1)

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
60 وأكثر	Nograde-Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من 60	Nograde-Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعدد	W	ع	-	-
-	Exemption	معفى	E	عف	-	-

